عقلا من غير توقف على ورود الشرع لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول كما
ان شكر المنعم واجب عقلا ومن هذا النوع الظلم والعبث والكذب واللواطة كما
ذكره القاآني وهو صريح في ان اللواطة قبيح عقلا كما هو قبيح طبعا وشرعا فلذا
كان اقبح من الزنا لعدم قبحه طبعا وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلا
وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان العقل يجوزه كما في قصة يوسف وانما
قبح شرعا لعدم المحل لأن المحل المال وهو ليس بمال وحكم هذا النوع كالأول
وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وصفا لا لذاته لانه يوم كسائر الايام
وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى والوقت فيه كالوصف
اللازم لانه داخل في تعريفه وسيأتي حكمه والبيع وقت النداء مثال
لما قبح لغيره مجاورا الأن قبحه لترك السعي الى الجمعة لا لذاته وهو قابل
للانفكاك اذ قد يوجد الاخلال عنه بدون البيع والبيع بدون الاخلال
كما لو تبايعا وهما يمشيان ومن هذا النوع الوطء في الحيض قبيح للأذى
المجاور والصلاة في الأرض المغصوبة لشغل ملك الغير وحكم هذا
النوع الصحة لتوافي ما به المكلف على مثال الصائم يترك الصلاة فهو مطيع
بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير
والوطء بملك النكاح المبيع وعاص باستعمال الاذى ولذا ثبت به الحل
للمطلق ثلاثا والاحصان للواطئ فيه وان كان فعلا حسيا والنهي عن
الافعال

الافعال الحسية وهي ما لها وجود حسي فقط كالزنا وشرب الخمر والشرعية
ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب
والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع
يحكم بان الأيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبط احدهما بالآخر فيحصل
معنى شرعي يكون المشتري اثره له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول
في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا واذا وجدا مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب
الملك بسبب الوجود الشرعي كذا في التوضيح واختار في التلويح ان الفعل ان كان موضوعا
في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي واختار في التقرير ان الصواب ان تفسر الافعال
الحسية بما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزها في غير محل العوارض يقع على القسم الأول
اي ينصرف عند الأطلاق الى ما قبح لعينه اتفاقا اي لذاته او لجزء منه فيعدم المشروعية
ولا تقبل حرمته النسخ الا بدليل يدل على ان القبح لغيره فيكون لغيره ثم ذلك الغير
ان كان وصفا قائما بمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه وان كان مجاورا منفصلا
فلا كالوطء في الحيض ومثلوا الأول بالزنا وشرب الخمر والكذب وشرط في التحرير
ان لا يكون لحسنه جهة يعني فلا يكون قبيحا كالكذب المتعين طريقا لعصمة نبي
او لجهة لم يرجح عليها غيرها وسيأتي الجواب عما أورد على هذا الاصل من اثبات أحكام
لأفعال حسية فنهي عنها كاثبات حرمة المصاهرة للزنا والملك للغاصب والملك
باحراز الكفار وعن الأمور الشرعية على الذي اتصل به وصفا اي والنهي عن التصرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)